

207229 - يعمل ويسكن في مدينة (راغ) ، ويصافر إلى أهله في الطائف نهاية الأسبوع ، فهل له أن يترخص بـ رخص السفر ؟

السؤال

أنا من سكان مدينة الطائف ، وأعمل في راغ التي تبعد عني (٣٢٠) كيلو من ٨ سنوات ، أذهب إلى راغ يوم السبت وأعود إلى أهلي يوم الخميس ، فهل يجوز لي الإفطار وقت السفر ، والقصر والجمع في الصلاة عندما أكون عند أهلي ، حيث أكون متواجداً عند أهلي إجازة الأسبوع فقط ، وهي أقل من ٤ أيام .

فهل ينطبق على حكم المسافر فأقصى في صلاته وأجمع ، ويتحقق لي الإفطار أيام رمضان ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المسافة بين الطائف وراغ (٣٢٠) كيلو ، هي مسافة قصر ، فيجوز لك في وقت السفر بين المدينتين الأخذ بأحكام السفر من قصر وجمع وفطر ؛ لأنك مسافر .

جاء في ”فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى“ (٩٩/٨) : ”السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقرير مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان“ انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (105844).

ثانياً :

من أقام في بلد من أجل العمل إقامة مطلقة ، ولم ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي ، فهذا حكمه حكم المقيمين في ذلك البلد ، فيجب عليه الصوم وإتمام الصلاة وغير ذلك من أحكام المقيمين.

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله : ”أن ينوا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة ، كالعمال المقيمين للعمل ، والتجار المقيمين للتجارة ، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة ، إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم ، فهو لاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم ، وإتمام الصلاة الرباعية والاقتصار على يوم وليلة في المسح على الخفين ” .
انتهى من ”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (15/289).

فإذا سافر بعد ذلك إلى بلده الأصلي الذي خرج منه ، أو إلى بلد له فيها أهل ، ولم ينوي الإقامة في ذلك البلد أكثر من أربعة أيام ، فهو مسافر ، له يترخص برخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان وغير ذلك من أحكام السفر .

قال الإمام الشافعی رحمه الله : ” لو قدم البلد : وله بشيء منها ذو قرابة ، أو أصهار ، أو زوجة ، ولم ينـو المقام في شيء من هذه أربعـاً : قصر إن شاء ، قد قصر أصحاب رسول الله صـلى الله عـلـيـه وسلم مـعـه عام الفتح ، وفي حـجـةـه ، وفي حـجـةـأـبـيـبـكـرـ وـلـعـدـدـمـنـهـمـبـمـكـةـ دـارـ ، أو أكثر وـقـرـابـاتـ ، مـنـهـمـأـبـوـبـكـرـ لـهـ بـمـكـةـ دـارـ وـقـرـابـةـ ، وـعـمـرـ لـهـ بـمـكـةـ دـورـ كـثـيرـةـ ، وـعـثـمـانـ لـهـ بـمـكـةـ دـارـ وـقـرـابـةـ ، فـلـمـ أـعـلـمـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ مـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـإـتـمـاـمـ ، وـلـاـ أـتـمـ وـلـاـ أـتـمـواـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـدـومـهـمـ مـكـةـ ” .
انتهى بتصرف يسير من ” الأم ” (1/217).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : أنا شخص أسكن في القصيم ، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل ، ولي غرفة هناك ، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام ، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً ؟ وهل حكمي حكم المسافر ؟

فأجاب رحمه الله : ”نعم ، حكمك حكم المسافر ؛ لأن وطنك هو القصيم ، وزيارتـكـ لأـهـلـكـ زيـارـةـ المسـافـرـ ، وـلـهـذاـ قـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـكـةـ ، وـكـانـ فـيـ السـابـقـ سـاـكـنـاـ فـيـهاـ ، وـلـهـ فـيـهاـ دـورـ ، لـكـنهـ لـمـ هـاجـرـ صـارـتـ المـدـيـنـةـ وـطـنـهـ ، فـأـنـتـ إـذـ ذـهـبـتـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـأـنـتـ مـسـافـرـ ” انتهى من ” لقاء الباب المفتوح ” (58/23).

والحاصل : أنه يجوز لك الترخيص بأحكام السفر في حالين :

الأولى : في حال سفرك بين المدينتين ذهاباً وإياباً ؛ لأن المسافة بينهما مسافة قصر .

والثانية : في حال إقامتك في الطائف ، إن كنت قد نويت الاستيطان في مكان عملك ، وكانت الإقامة فيها أربعة أيام فأقل على رأي جمهور أهل العلم ، لكن إذا كنت في مكان تقام فيه صلاة الجمعة ، فلتلزمك الصلاة معهم ، فإذا كان الإمام مقیماً يتم الصلاة ، فأتم خلفه الصلاة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (45815) .

والله أعلم .